الإصلاحات التشريعية ومشروعية الحكم في المغرب العربي

م. كامو

وضعت هذه الدراسة في نهاية سنة 1977 للإجابة حسب صاحبها على ضرورتين إثنين :

أولا : الإحاطة بعدد من الأحداث السياسية التي تمت في نفس الظرف ببلدان المغرب العربي . التجربة الانتخابية بالمغرب باتباط مع الانفتاح السياسي . المصادقة على الميثاق الوطني في الجزائر وعلى الدستور وانتخاب الرئيس الراحل بومدين والمجلس الوطني الشعبي. وفي تونس جاء التعديل الدستوري بتاريخ أفريل 1976 ، ليتوج مؤقتا المسلسل الذي دشنته أزمة 1969 .

ثانيا : إن تحليل هذه الأحداث ، وجب أن يكون مرتبطا باستكشاف علمي للآفاق . فقد كان مطروحا مقارنة الإستراتيجيات المنتهجة من طرف الحاكمين وبالأخص فيما يتعلق بترتيب المؤسسات الدستورية ومشروعية الحكم . أي المسلسل الذي يقوم عبره الحكام بانتاج أو باستعمال نظام أو أنظمة تبريرية تسمح لهم عند الضرورة باللجوء إلى مراكز قوى اجتماعية أخرى للحصول على طاعة وخضوع فعليين. فالمشروعية بهذا الشكل تبدو كاحتياطي يمكن الاستعانة به واللجوء إليه . إن هذا المفهوم لا يعني بأن الحاكمين قد يفعلون كل ما يريدون ، باستقلال عن الضغوط الخارجية عنهم أو المحددات التي تضبط وضعهم الداخلي .

~~[illegible]~~

لكن كلا الهدفين المذكورين لم يتحققا بشكل كامل. وذلك نتيجة تفاعل الأحداث التي تطرق لأحداث 26 يناير 1978 بتونس أو موت بومدين وانتخاب الشاذلي بنجديد .

~~[illegible]~~

وقد تناول الباحث موضوع طبيعة ودور النزعة الدستورية في المغرب العربي من خلال ثلاثة مستويات في التحليل وهي: القانون والتشريع الدستوري أولا، الإرث والثقافة الدستورية ثانيا، ثم الحقل السياسي لممارسة التشريعية ثالثا.

في هذا العدد نقدم الجزء الأول من هذه الدراسة والذي يتضمن النقطتين الأولتين، على أساس نشر الجزء الثاني والأخير منها في العدد المقبل من المجلة.

ونشير أخيرا إلى أن الترجمة تمت بتصرف في النص الفرنسي الأصلي.

طبيعة ودور التوجه الدستوري في المغرب العربي.

1. قانون المؤسسات السياسية في المغرب العربي والتوجه الدستوري:

في المغرب العربي المستقل، يبدو هذا الجانب متميزا بالاختلال الحاصل بين عالم المفهومي (الصياغة التشريعية ومضمونها) أي الدستور، من جهة وضعف العامل القانوني في المحتوى التنظيمي لهذا الدستور نفسه.

إن أي قانون أو تشريع، يجمع في حد ذاته بين مكونين إثنين: الأول يلعب دور إعطاء المشروعية وهو الإيديولوجية التشريعية والثاني تنظيمي وهو النظام القانوني. وكلا المكونين المذكورين، من تبطان فيما بينهما من الناحية الوظيفية. ذلك أن القانون ينظم وفي نفس الوقت، يعطي المشروعية لما ينظمه. ومن هنا، فإن الإشارة إلى هذا التفاوت بين الصياغة التشريعية وبين المحتوى التنظيمي لا تعني وضع الإيديولوجية التشريعية ذات الصبغة الليبيرالية في تعارض وتضاد مع النظام القانوني ذو الصبغة التسلطية.

إن النزعة الدستورية، لا تتميز بليبيراليتها فقط. فهي بدون شك، تستمد وحدتها من مفهوم "الحصر" (بمعنى التحديد). هذا الحصر الذي يتلخص في: تحديد مجال تدخل سلطة الدولة وداخل هذا المجال نفسه، صياغة نظامي وتشغيل سلطة الدولة بشكل يضمن

أن هذه السلطة لا تمارس بطريقة غير سليمة من طرف الذين يمارسون الحكم، إن الحرص هذا يتحقق من خلال الإعتراف بالحقوق الفردية التي هي أساس الدستور الإجتماعي. أما غط التشغيل - أي الدستور السياسي، فقد تحقق في إطار النظام المسمى بـ «شبه التمثيلي» والمبني على مفاهيم السيادة الوطنية والفصل بين السلطات. غير أن مبدأ الحرص هذا، يقابل في النظرية القانونية، حرصاً ذاتياً تقوم به الدولة بنفسها. ومن هنا فإن التنظيم الدستوري لا يمكن أن يكون إلا نتاجا للإرادة العامة أي إرادة الدولة ذاتها. هذا التناقض في الدولة كمنتاج وتجسيد للإرادة العامة في نفس الوقت، يتم تجاوزه بخلق تطابق بين الدولة والأمة، أي الدولة - الأمة كهوية واحدة.

إن ما يوفر للتشريع الدستوري وحدته الرئيسية، لهو التداخل الكبير بين مكوناته: القيم من ناحية وتقنيات التطبيق من ناحية أخرى. فالقانون لا يقتصر على خدمة هيئة معينة، بل يقوم، فضلا عن ذلك، بوظيفة الإحتياط وتوفير الضمانات. ومن هنا يأخذ القانون الدستوري مفهوم كنظام من الضوابط للعمل السياسي والحكومي.

إن إشارتنا للإختلال الذي يعتري قانون المؤسسات السياسية في المغرب العربي، لم تنطلق من تقييم لهذا القانون بالمقارنة مع مفهوم معين من مفاهيم التشريعات الدستورية الليبرالية العتيقة، ولكن لأن التشريع السياسي في المغرب العربي لا يقوم بوظيفة التوقع وتوفير الضمانات بل تغلب عليه وظيفة إعطاء المشروعية للعمل السياسي والحكومي للدولة. ويمكن توضيح وإبراز هذا الإختلال عبر عدد من الجوانب التشريعية الملحوظة (السيادة الوطنية، الفصل بين السلط، الحقوق الفردية والحريات).

أ. السيادة الوطنية:

إنطلاقا من مفهوم السيادة الوطنية بمعناه التشريعي، فإن قانون المؤسسات السياسية بالمغرب العربي، يتميز بالفصل بين مفهومي التمثيلية والإنتخاب. وهذا الفصل يقابل التناقض المتفاقم بين

الفرد واستقلالية الدولة. فهو يعبر مباشرة عن المعنى الأحادي للتمثيلية المبتورة من جزء منها أو هو «التعددية». إن التعددية، في إطار التوجد الدستوري، تلعب من بعض الجوانب دوراً وحدوياً: فنزوع الأفراد لحكم أنفسهم يبدأ بتوزيع المجتمع المدني إلى وحدات متساوية ومتنوعة. لكن هذا النزوع لا يتحقق إلا من خلال وحدتهم كمواطنين. وهذه الظاهرة تجسدها الانتخاب الذي يشكل حجر الزاوية في النظام «شبه التمثيلي» والسائد منذ نهاية القرن 19. أي ظاهرة التعددية التي يعبر عنها مفهوم الانتخابات الحرة. غير أن حرية الناخبين تؤدي إلى حرية المنتخبون الشيء الذي يناقض التعددية. ومن هنا تتركى التعددية الانتخابية مكانها لأحادية الدولة. فالتعددية، تبدو في نهاية التحليل، كنقيض لوحدة سلطة الدولة التي يفترض فيها أن تعبر عن وحدة الأمة فوق كل اعتبارات تنوع مكوناتها الفردية. ودون المبالغة في مدى تأثير التعددية على سلطة الدولة، فإنها لا يمكن أن تأخذ صفة ذلك لعنصر ثانوي في البناء الدستوري. فهي تجد ترجمتها في سلسلة من الإجراءات والممارسات المرتبطة بتواجد كل الطبقات الاجتماعية - عبر قنوات الأحزاب - على الساحة السياسية وبتنظيم العلاقات فيما بينها على هذا المستوى. فإذا ما بترت التمثيلية من بعدها التعددي هذا، فإنها تؤدي إلى صياغة قانونية ضعيفة من حيث محتواها التنظيمي. بل أن التمثيلية بهذا الشكل

في [illegible] الثالثة، وبغض النظر عن الصياغة الدستورية، فإن الانتخابات تتعلق فعلاً عملية سياسة مستديمة، لكنها على العكس جديرة بالنظام «شبه التمثيلي»، لا تتدخل بأي شكل من الأشكال على مستوى الانتخاب نفسه.

~~بل أن التمثيلية بهذا الشكل~~ تقضي القانون في دور محدد، ألا وهو توفير الشرعية لوحدة الحكم كتعبير عن وحدة الأمة. هذه الوحدة التي تم عبر قنوات يجعلها القانون نفسه إحدى صميم التعبير

مفهوم

في المغرب العربي يندرج الفصل بين التمثيلية والانتخاب في إطار توجه وليس كأمر واقع. وهذا الفصل يتقدم أكثر أو أقل تبعا للمراحل، وبمدى متفاوت من بلد لآخر.

عند قراءتنا للدساتير المغربية، نلاحظ بادئ ذي بدء، بأنها تبلور ترتيبا نموذجيا خاصا بالنظام ذي «التمثيل المتشابك»: فهذه الدساتير تقوم من جهة بصياغة إرتباط شكلي بين التمثيلية والديمقراطية، تنتدب بموجبه ~~الأمة~~ لممارسة السيادة والإقتراع العام ومن جهة ثانية ~~تقوم~~ بتمثيل سياسي، وهذا بغض النظر عن الغموض الذي يسود استعمال المصطلحات. بين مفاهيم السيادة الوطنية (سيادة منتدبة) والسيادة الشعبية (سيادة ممارسة) وهذه الإجراءات، تبعا للمنطلق الدستوري، يعاقبها منح الإنتداب الإلزامي انطلاقا من مبدأ أن الممثلين - عثلون الأمة مجموعها. (تجب الإشارة هنا إلى نوع من التعيين في الدستور الجزائري لـ 1976 بين السيادة المنتدبة والسيادة الممارسة).

وفي نفس الوقت الذي تقوم فيه هذه الدساتير بربط التمثيلية والإنتخاب تبعا للتضحية الممنوحة للسيادة الوطنية في النظام شبه التمثيلي، فإنها أدخلت بعض عناصر الفصل بين المفهومين.

فالدستور الجزائري لسنة 1976، على غرار دستور 1963، واضح في هذا المجال، من خلال ~~دور المجلس الذي~~ إعطاء جرعة التعزيز الحق في تقديم المقترحات للمجلس، ويمكن أن نلمس هذا الفصل كذلك من قراءة مبسطة للدساتير المغربية التي يتواجد فيها الملك من ضمن المؤسسات الوسطية التي تمارس الأمة سيادتها عبرها. حيث أنه لا يوجد في هذا الموقع حياد بين الممثلين (أعضاء مجلس النواب) ولكن في مستوى أعلى منهم. فدساتير 1970 و 1972، ترفع أي لبس حول هذه النقطة عندما تعطي للملك صفة «أمير المؤمنين» «كممثل الأعلى للأمة». أما في الدستور التونسي، فلغاية سنة 1976، لم يكن ~~الدستور~~ يتضمن أي شيء من هذا القبيل، حيث أن رئيس الجمهورية، كممثل للأمة، ينتخب بالإقتراع العام. غير أن إعطاء الرئيس بورقيبة صفة «رئيس مدى الحياة» جسدت الفصل بين التمثيلية والإنتخاب الذي كان يتجلى من خلال الإحتكار السياسي الذي يفرضه على الدستور

في البلدان الثلاثة، وبغض النظر عن الصياغة الدستورية، فإن الانتخابات تتعلق فعلا بممارسة سيادة منتدبة، لكنها على عكس مبادئ النظام «شبه التمثيلي»، لا تتدخل بأي حال من الأحوال على مستوى الانتداب نفسه. فهذه الانتخابات، [illegible] ظاهريا على الأقل، مع روح النظام التمثيلي الصرف، الذي يطرح المبدأ الانتخابي كطريقة محتملة للتعيين. وفي الحقيقة، فإن الطابع الاستفتائي للانتخابات في المغرب العربي وإن أقل بروزا في المغرب - يمنع من مطابقتها بشكل مبسط بإجراء تعييني لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى مبالغة في تقييم دورها التنظيمي. فهذه الانتخابات، التي تلعب أساسا دور إعطاء المشروعية، تأخذ صبغة إجراء توكيدي لتثبيت تفويض للسيادة، التي تخول تاريخيا من طرف الأمة للهيئة المعبرة عن الوحدة التشريعية لسلطة الدولة: العرش في المغرب، والهيأة العليا للحزب في كل من الجزائر وتونس، غير أنه إذا كانت الانتخابات، [illegible] تساهم في تثبيت مشروعية سلطة الدولة، فإنها لا تلعب في هذا المجال سوى دورا ثانويا. وهذا يتجلى في «الرئاسة مدى الحياة» بتونس. وفي الوضعية بالجزائر والمغرب، حيث غياب الانتخابات على الصعيد الوطني في مراحل طويلة زمنيا، لا ينال من شيء من طموح الهيئة العليا في سلطة الدولة في التعبير الحق باسم الأمة.

هكذا، وعلى الرغم من الفصل بين مفهومي التمثيلية والانتخاب، فإن تطابق الدولة مع الأمة، كعماد رئيسي للوحدة التشريعية لسلطة الدولة، يتم ضمانه. لكن القانون يكاد يقتصر في هذا الصدد على إعطاء المشروعية لمبدأ التمثيلية في حين أن الإجراءات التطبيقية لهذا الأخير تبقى غير منهوضة باعتبارها لا تخضع إلا بشكل جزئي جدا للساحة السياسية.

ثانيا: الفصل بين السلطات.

فيما يتعلق بالفصل بين السلطات، يعبر قانون المؤسسات السياسية في المغرب العربي، هنا أيضا عن تعاظم التناقض الناجم عن المفهوم نفسه: وتحديدا التناقض بين الاختصاص الوظيفي المرتبط بتعدد أجهزة الدولة من جهة، وهيمنة أحد هذه الأجهزة على الأخرى باسم وحدة سلطة الدولة من جهة ثانية.

لن نناقش هنا مفهوم الفصل بين السلطات، بل سنكتفي بتسجيل كون التناغم بين وظائف الدولة وتعددية الأجهزة، الذي يفترضه هذا المفهوم الغامض، يستلزم تراتبية في السلطات. فمفهوم الفصل بين السلطات، تحد السلطة من حيث أنه يتعارض

مع مركزة الحكم في يد جهاز واحد، لكنه في نفس الوقت، يقوي سلطة الدولة بتوزيعه للصلاحيات، فارضا بذلك وداعا طيعة جهاز على الآخرين، أي الجهاز الذي تتحقق مع خلاله وحدة الدولة.

ومع هنا، فإن ضعف المضمون القانوني لقانونية المؤسسات السياسية في المغرب العربي، لا يرجع إلى كون هذا القانون ينظم هيمنة إحدى الهيئات، ولكن لكونه يعطي المشروعية لهذه الهيمنة دون أن ينظمها. وذلك باعتبار أن هذه الهيمنة تلغي عمليا الإختصاص الوظيفي الذي يفترض أنها تنطلق منه. فالهيمنة إذن تصبح مرادفا لـ «احتكار السلطة» و «غموض السلطات»، بمعنى أن وحدة سلطة الدولة تم إنقاذها وضمانها مقابل تناقض في صلب القانون مضمون التنسيق الذي من خلاله تتجسد وظيفته كقانون في التنسيق وتوفير الضمانات. إن الحكم، كتعبير عن ميزان القوى الإجتماعي، ليس هنا غير محدود، ولكن حدوده ليست مضبوطة قانونيا، مما يجعل «غموض السلطات» في يد جهاز أو هيئة من الهيئات.

وبغض النظر عن الإشارات الصريحة، فإن دساتير المغرب العربي (بما فيها الدستور الجزائري الأخير (1976)) تؤمن النظام المبني على «الفصل بين السلطات» من خلال صياغة الإختصاص الوظيفي. أما أساليب هذا الإختصاص، فإنها تخص هيئة الجهاز الحكومي في شخص رئيس الدولة. وبدون شك يفترض في الحزب، بالجزائر وتونس، أن يقود الدولة (في الدستور الجزائري لسنة 1976، «تحولت للحزب الوظيفة السياسية»). لكن إذا ما راعينا وضعية جبهة التحرير وتطور الشعوق الرسمي للحزب يقتضي على إعطاء شكل من المشروعية لهيمنة «الجهاز التنفيذي»، على الأجهزة الأخرى حسب وسائل تلغي الإختصاص الوظيفي.

إن إلغاء الإختصاص الوظيفي، يتجلى بادئ ذي بدء من خلال تفويض يتضح في صياغة القانون:

- تعريف عضوي لمجال القانون (غموض في هذا الصدد في الدستور التونسي بعد تعديل 1976).
- توزيع الصلاحيات التشريعية.
- سلطات استثنائية لرئيس الدولة (تم استخدامها فعلا في الجزائر والمغرب؛ شروط استخدامها في حالة الخطر في تونس).

ثانيا، الحقوق الفردية والحريات.

إن مفهوم القانون، في النظرية المؤسساتية، يظهر كمنطقة لقاء بين مبدأ فصل السلطات وقضية الحقوق والحريات. فالمقياس الرئيسي، إن لم يكن الوحيد، للاختصاص التشريعي، يكمن في تدخل القانون كعنصر محدد في تعريف وتدقيق الحريات العامة. فعبارة «الحرية حسب القانون»، لها الفضل في كونها تلخص التناقض القائم بين الإستناد على خط فاصل بين دائرة الفرد في الخاص - ودائرة الدولة التي تشمل المواطنين في العام - وبين قيام الدولة نفسها بتحديد هذا الخط الفاصل. أمام هذا التناقض الجديد، سيقوم قانون المغرب العربي، كما فعل مع التناقضات السابقة، بإلغاء أحد طرفيه. فالحدود بين «الخاص» و«العام»، غير الأكيدة من حيث المبدأ، تبدو قاعدة الذات. غير أنها - كما هو الشأن بالنسبة للفصل بين السلطات، ستفقد حدها الحصري ما دامت حدود سلطة الدولة غير مضبوطة قانونيا.

إذا ما استثنينا غياب الإشارة إلى قانون الملكية في الدستور الجزائري لسنة 1963 والإشارة للحرية الدينية في دستور 1976، فإن «الدساتير الإجتماعية» لبلدان المغرب العربي، تنبني على مجموع الحقوق الفردية والحريات المميزة للنزعة الدستورية، فضلا عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية. ويتفق هذا البيان عامة على القانون للتقييد ممارسة هذه الحقوق وهذه الحريات واحتمالات تقليصها. وعلى الرغم من أن هذه الإحالة على القانون، منسجمة مع الروح الدستورية، فإنها تؤدي إلى المس بالحقوق والحريات المعلنة نتيجة ظاهرة التفويض، وهذا سواء تعلق الأمر بالتفويض في صياغة القانون نفسه أو تعلق بشكل التفويض الذي يقوح به المشرع لصالح الجهاز التنفيذي أو الهيئة التنفيذية». (مثلا، القانون التونسي حول الجمعيات المؤرخ في 7 نوفمبر 1959). وأكثر من ذلك، فإن الإحالة على القانون (داخل الدستور دائما)، يمكن أن تؤدي إلى حصر عام (الدستوريه التونسي والجزائري لسنة 1976).

خلاصة القول، أن هذا الإختلال الدستوري، الذي تطرقنا إلى بعض أبعاده الأساسية، يبدو وكأنه يحكم على دساتير المغرب العربي بأن تصنف ضمن ضوابطها الدساتير «المدلالية»؟ أي تلك الدساتير التي لا تؤمن اللعبة السياسية بل

تخدم فقط مصلحة المسيطرين على مقاليد الحكم في الدولة.

فهل نشأت هاته الدسائية عن «تطعيمات» لم تنجح، باعتبار أن النزعة الدستورية، لا يمكن أن تتحقق بعيداً عن الجذور الإيديولوجية التي تغذيها»؟ على كل حال يبدو أن «التطعيم» سابق مع بعض الجوانب الاستقلال بلدان المغرب العربي. فالنزعة الدستورية بهذه المنطقة، لها جذورها التاريخية. إذ أنها جزء لا يتجزأ من ثقافة دستورية، لكنه جزء متجدد باستمرار مقارنة بمنبعه الأصلي.

II. النزعة الدستورية والثقافة الدستورية لدى النخب السياسية في المغرب العربي:

بادئ ذي بدء، يجب أن يكون واضحاً أن مصطلح «الثقافة الدستورية» يعني بالنسبة لنا في هذا المقال:

- نظاما من القيم في مظاهرها المتعلقة بالأمة في علاقتها بالدولة. هذه الأخيرة بالدولة.

- نظاما من القيم، كما عبر عنه ودوزيع عنه طرف النخب السياسية طوال النضال الوطني ضد الإستعمار.

يتعلق الأمر هنا، بالتذكير بأن النزعة الدستورية لها جذورها الخاصة المتميزة في المغرب العربي وكل بلد من البلدان الثلاث، وبأنها جاءت نتاجا لحركة تاريخية ومن [illegible] لعبت هذه النزعة، دوراً ما كان لإضفاء المشروعية. وبتعبير آخر، فإن بوادر ثقافة دستورية كانت متواجدة لحظة الإعلان عن الإستقلال.

إن هذه الثقافة شديدة التعقيد بالتعريف، بمعنى أنها تستوعب النزعة الدستورية وتعطيها نتيجة هذا الإستيعاب نفسه مغزى خاصا.

فالإندماج في «الوطني» كان سبيل للتطابق مع الإندماج في «الليبرالي». هذا التطابق الذي تجسده انتخاب برلمان كأساس الإقتراع العام، انتخاب مجلس تأسيسي، توكيد المبادئ الديموقراطية.. هذه الأطروحات التي نجدها بأشكال ودرجات مختلفة لدى الحركات الوطنية الثلاث في المغرب العربي.

[illegible] الإستلهام من المؤسسات السياسية
من النوع الليبرالي، يرجع [illegible] لفكر سائد [illegible]
نجد فيه الملامح المميزة [illegible] للشخصية الوطنية مكانها
هنا نتحليل إلى [illegible] الإزدواجية التي تلازم
تشبع الهوية الخاصة عبر [illegible] خطاب مضبوط بالإيديولوجية والقيم
التي ينتجها نظام متناقض لهذه الهوية. فبغض النظر عن الإهتمامات
التكتيكية، جاءت الإزدواجية كنتاج لوضع تاريخي. وضع
تاريخي يبدو وكأنه يأخذ أبعاد منعرج «أفكار»، أبعاد نقطة
إلتقاء «تأثيرات مختلفة»: السلفية، وقومية شكيب أرسلان
[illegible] والعربية، و الليبرالية الأوروبية.

هنا كذلك [illegible] بأن الإيديولوجية الوطنية، وبالخصوص في المغرب،
هي مجرد محصلة لأفكار تولدت في أماكن أخرى، على اعتبار أن
إشتغل من هذه التيارات الفكرية، السلفية و القومية العربية،
هي نفسها نتاج لتفاعل أولي مع الليبرالية الأوروبية. وعلى شكل من
أن السلفية وقومية شكيب أرسلان العربية، جاءتا كنتاج للمواجهة مع
الغرب. لكن [illegible] يبدو من غير الممكن اعتبار الإيديولوجية الوطنية
هي مجرد وعاء [illegible] لاستقبال الأفكار المستوردة، لأن
الحركات الوطنية في المغرب العربي تشكلت هي نفسها [illegible]
جوابا لنفس المواجهة. فعلى غرار [illegible] الحركة السلفية
[illegible] كانت هذه الحركات «منتجة للأفكار» الشيء
الذي لا يعني بتاتا بأن إنتاجها الفكري هذا كان خاليا من أي تأثير
خارجي.

[illegible] لظروف
إن مضمون الخطاب الوطني نتاج [illegible] ملموسة لم
تسمح فقط بتبني الإيديولوجيات «المستوردة» ولكنها حددت
أيضا وسائل إستيعاب هذه الأخيرة وطرق تكييفها. لقد تغذى
الفكر الوطني من تناقضات النظام الإستعماري ومن التفاعلات
بين بنية هذا النظام نفسه والقيم التي كان يواجهها أو يتلاعب بها
وبالفعل، فإن النظام الإستعماري اعتمد في ذات الوقت تبني القيم
المسماة «عصرية»، وتغطية ممارسته السياسية المبنية عن تبني
على [illegible] بالقيم المحلية. ففي نفس الوقت الذي كان يفتح أو
يخضع فيه إدارة معينة ويدخل فيه إصلاحات مختلفة في مجالات متعددة
كالعدالة والتسجيل العقاري والتعليم... في هذا الوقت نفسه كان النظام
الإستعماري يمارس كنظام معاد لمبادئ دولة القانون: غياب

مؤسسات تمثيلية حقيقية، تضييق الحريات العامة. وأكثر من ذلك، كانت هذه «الديكتاتورية الإدارية العصرية» تستغل أعيانا محليين كقاعدة بديلة وفي المغرب وتونس كانت تستند إلى المواجد الدائم للهياكل السياسية القديمة. ومن جانب آخر فإن هذه الإدارة، رمز وتجسيد علمنة مختلف مرافق الحياة الاجتماعية، كانت تعمل كل جهدها لإبطال مفعول الطاقة الوحدوية للإسلام، بتشجيع الأشكال الأكثر بدائية وظلامية في الحياة الدينية.

إن الفكر الوطني مرتبط أشد الارتباط بهذا المسلسل المزدوج: مسلسل الفك وإعادة الهيكلة الناقصين، الذي دخل فيه المجتمع. إن هذا الجو خلق في أفق المقاومة، مشروطا وعيا محورا في [illegible] على إعادة بناء القيم المحلية والحفاظ عليها من جهة، و«الولوج في العصرنة» كردين لفكرة الحرية من جهة ثانية. [illegible] وقد كان بإمكان هاذين الجانبين أن ينفصلا لا سيما وأن طبيعة الواقع الاستعماري نفسه كانت تسمح بالفصل بين فكرة الحرية وقيم المستعمر، ولأنه من ناحية أخرى، تسمح إعادة بناء القيم المحلية من جهتها بالرجوع إلى الماضي مضفى من كل ما يتعارض مع فكرة الحرية. إن درجة تدني كل من هذه العناصر وكيفية تفصلها، تغيرت حسب المراحل الزمنية والفئات الاجتماعية والدول، تبعا للأشكال المختلفة [illegible] الوضع قبل وإبان الاستعمار.

1) إن الحركة الوطنية التونسية، توفر لنا أوسع مثال عن التعقيد الذي يسم الثقافة الدستورية، من حيث أن هذه الحركة ركزت أرضيتها بشكل حربي على المطالبة بدستور ومن حيث أن الاستقلال في تونس تم تحت قيادة حزب ينعت بـ«العصرنة».

إن حركة الإصلاحات في القرن 19، التي دشنت في عهد أحمد باي (1837-1855) والمعقدة أساسا بسياسة خير الدين (1873-1877)، وجدت تراجعتها في سلسلة من الإجراءات التي سجلت على أرض الواقع عناصر [illegible] مفهوم للدولة مرتبط بالنزعة الدستورية الليبرالية. فعلى الرغم من تناقضات وحدود إصلاحات أحمد باي، فإنها تمكنت من زعزعة الوضع السياسي القديم المتجسد في دولة تقوم بحد أدنى من [illegible] إزاء المجتمع

وخاضعة عليالسيطرة المطلقة لطبقة متحيزة مع السكان عرقيا وثقافيا (المماليك والأتراك). فهذه الإصلاحات فتحت المجال لنظام جديد مبني على مساهمة الأعيان من أصل تونسي في الحكم وعلى إصلاح آلية التسيير الحكومي في إتجاه ملائمة الدولة للمجتمع. ومما لا شك فيه أن التأثير المباشر لهذه الإصلاحات تجسد في تراجع أكثر حدة إلى التقدم. فللأولى فرضت من فوق على مجتمع بجهل مبادئها وغير قادر على تحمل أعبائها المالية، كانت نتيجة هذه الإصلاحات أن تصاعد الضغط المالي وأهدرت الموارد. وبدل أن تحصن تونس ضد التهديدات الأجنبية، ساعدت على إحكام السيطرة الأوروبية.

إن ظروف صياغة دستور 1861 وتعليقه (إنتفاضة 1864)، تجسد هذا التراجع من منظور تفاهم ملائمة الدولة للمجتمع. فهذا الأخير وجد أصبح الإتهام للدولة لا لأنها لم تنشأ منغلقة في وجه روح الإصلاحات ولكن أساسا لأنها كانت تبدو له على شكل جهاز للنهب لصالح الأجانب".

في هذا الوضع المتأزم وفي سياقه، جاءت حكومة خير الدين كمحاولة لإعادة بناء الكيان التونسي وخلق استمرارية بدفع من نخبة كانت إصلاحيتها تعبر عن مدى التأثير الإيديولوجي لعهد أحمد باي. وعلى عكس سابقتها، قام الجيل الإصلاحي الجديد بصياغة قالب نظري لممارسته العملية. فقد كان المطروح بالنسبة لهذا الجيل مواجهة الهيمنة الأوروبية من خلال استعارة أدوات القوة في الحضارة الغربية مع تكييفها بحضارة إسلامية ترجع للأصولها الحقيقية. في هذه الآفاق، يبدو تبني المؤسسات السياسية من النوع الغربي كشرط ضروري للإصلاحات الإقتصادية والإجتماعية. وإذا كانت القوى الأوروبية الإصلاحات التي سمحت القوى الأوروبية بالقيام بها كلية لا تتعارض مع مصالحها، فإن هذا لا يلغي في شيء كون النخبة الإصلاحية قد وضعت أسس الوطنية التونسية. فمجموع الحركة الوطنية* استفاد من الإرث المجسد في خير الدين.

فقد كان بإمكان "تيار الأصالة" و"تيار المعاصرة" أن يعتبر كل منهما جزءا من البرنامج الإصلاحي

وبشكل عام، فإن القرن ١٩ أرسى أسس ثقافة سياسية تونسية متمحورة حول إصلاح الدولة. فالمطالبة بالدستور بالإستناد إلى نص ١٨٦١ كمرجع أضحت نقطة ثابتة ومتواصلة في الخطاب الوطني طوال مرحلة الحماية.

لقد استوعب حزب الدستور الجديد مساهمات ومكتسبات حزب الدستور القديم و« الشباب التونسي »، فقد اعتمد على بعض الجوانب من الفلسفة السياسية لحركة « الشاب التونسي ». هذه الفلسفة التي كانت قبلوا مفهوما للدولة وللمجتمع، متشبعا بالنزعة الدستورية الليبرالية لكنها في خصوصيتها كانت تحدد لنفسها: إصلاح الدولة من خلال المؤسسات من النوع الليبرالي التي تؤكد كضمانة لحرية التصرف ولكل كعامل لتغيير المجتمع كما أكد حزب الدستور الجديد عن الحزب القديم أطروحة الدستور، لكنه غير ها بتحويلها من هدف في حد ذاته إلى شعار في إطار استراتيجية تعبوية نضالية.

وعلى اعتبار أن هذا الإعتقاد، كان يطرح الإستراتيجية كهدف [illegible] لا يمكن من الممكن إلا أن يكون إلا اعتقادا [illegible]

إن اعتقاد حزب الدستور الجديد على الأطروحات السابقة، كان اعتقادا واستيعابا كاملا، لأنه كان يتخذ الإستراتيجية كشعار له. ومن ثم كان من الطبيعي أن يتم [illegible] الذي لازم المطلب الدستوري كما وضع في سنة ١٩٢٠. ونشير هنا، إلى استشهاد زعماء الدستور الجديد بدستور ١٨٦١ في حين أن فكرة « الرجوع للعصر الذهبي »، أي لأسطورة تونس ما قبل الحماية الموصوفة بكل الفضائل، كانت فكرة عن بنية عندهم. وبشكل عام فإن هؤلاء القادة حاولوا استخدام التقاليد لتغذية مفهوم « طريق » للأمة التونسية. فهم لم يكتفوا بإرث المجتمع القديم وبتعبئة العواطف « التقليدية »، بل عملوا أيضا على تجديد « النزعة التقليدية » بوضع أنفسهم كحماة حقيقيين للماضي.

وهكذا، فتبنت ثقافة سياسية، تشكل فيها النزعة الدستورية نقطة لقاء لثلاثة عناصر: استمرارية الكيان التونسي وإعادة بناء الدولة، وإصلاح المجتمع في اتجاه « عقلاني ».

وإذا كان الغرب قد عرف هو الآخر عهدا إصلاحيا، ولو محدودا، في القرن ١٩، فإن الإصلاحات كانت بالضرورة محدودة جدا وحذرة، باعتبار أن السلطان، بحكم طبيعة سلطته، عاجز عن تحقيق ثورة فوقية [illegible]. هذه الثورة التي كان أن تخل بالتوازن [illegible] الذي يرتكز عليه النظام السلطاني.

وهنا يأتي التاريخي المغربي لم يكن الحركة الوطنية وفي طليعتها وأهمية دستور 1961 بتونس. غير أن مشروع الدستور لسنة 1958 يستحق كامل الإهتمام باعتباره كان جزءا من الأسلحة التي تأسلحت بها الحركة الوطنية. فهذا المشروع يجسد بهذا المغرب، الفكرة القائلة بأن طبيعة ومضمون (الملكية) السلطة، سلاح محور الكفاح من أجل الإستقلال. وهذا الأمر يبرهن عن الأهمية التي أعطاها الإصلاح الدستوري في البرنامج الوطني: إن الإصلاح الدستوري كان محصورا في طرحه بقطبين اثنين يعبران عن المبدئين المتكاملين في التنظيم الديني والسياسي المغربي والمتجسدين في السلطان: المبدأ الأول الذي يعني أن الحكم يستمد سلطته من كونه مهيأ بشكل غير عادي لمهامه (صلاحيته غيبية)، والمبدأ الثاني الذي يعني بأن مشروعية الملك رهينة برضى ممثلي الأمة الهيئة لذلك. فسلطة الملك، روحية باعتباره شريفا علويا، لكن من خلال ممارسة البيعة (عهد كانت درجة فعاليتها) كان الملك يعتبر كأحد زعيم منتدب من الأمة الإسلامية، أي أن سلطته سياسية. فإذا كانت الطبيعة المقدسة لسلطة الملك معترف بها، فإن سيادته لم تكن تحظى بنفس الإعتراف بشعبية أقل، على القول أن هيبته الدينية (المعنوية) لم تكن موضع جدال، لكن سلطته السياسية لم تكن فعلية في كل مكان.

لقد عمل النظام الكولونيالي على منح ميلاد نيابي معارض يجمع مجموع القوى الإجتماعية، مستعينا في ذلك على التشاور بالقبائل والتقاليد المحلية. ومن هنا كان مطروحا على الحركة الوطنية أن تركز على الحكم الملكي كرمز وكعنصر تقليدي للوحدة وأن تعمل في نفس الوقت على مراجعة أسس هذا الحكم وصلاحياته في آفاق إرساء نظام جديد. ولا ندرك مدى صعوبة مثل هذه الإستراتيجية بسبب عدم إغفال تعقيدات السياسة الإستعمارية في هذا الصدد: فهذه السياسة بلورت في ذات الوقت توجهين متناقضين. فمن جهة تركزها على الزوايا والقواد وتشجيع الخصوصيات، كانت تضعف وتقلص من نفوذ الملكية. لكنها من جهة أخرى، كانت تقوي هذا النفوذ عبر المراجعة الشكلية للمؤسسة المخزنية في اتجاه تثبيت الإستبداد الملكي المطلق. وإذا ما أضفنا إلى هذه المعطيات كون الملك نفسه لم يكن محايدا أو غائبا عن هذا الصراع، نرى لنا أن الأمور كانت تسير في

إنباء تقوية الخوض المحيط بعيلاد الثقافة الدستورية المغربية.
هذه الثقافة التي تجسدت عبر مراحلها التاريخية في أرضية لجنة العمل المغربية وأرضية حزب الاستقلال.

لقد جسد برنامج الإصلاحات المغربي من جهة، محاولة أولى لتدقيق مخزون الملكية المغربية من طرف الحركة الوطنية فهذا البرنامج وضع أسس مشروعية جديدة، رغم الاحترام الذي أبداه للمؤسسة التقليدية. فالإشارة إلى تشكيل مجلس استشاري منتخب إلى جانب السلطان، تعبر عن محاولة لإعادة صياغة أسس الحكم. وذلك من خلال التركيز على البعد «التعاقدي» للحكم - المتجسد في البيعة، على حساب البعد المعنوي المرتبط بصفات الشريف العلوي. غير أن الحركة الوطنية لم تكن قادرة على التقدم في بلورة مشروع يلغي عن الملكية جانبها الروحي ليجعلها مبنية على الإرادة العامة فقط. وهذا العجز راجع لكون الحركة الوطنية كانت مقيدة جدا برموز التوازن الاجتماعي القديم.

إن هذه القيود استمرت مع حزب الاستقلال. وكانت مرتبطة بالضعف النسبي للبنى الاجتماعية الوسطية الحاملة فيها أن تشكل عنصر الربط بين مختلف مكونات المجتمع. فالملكية وحدها عبرت عن القدرة على لعب هذا الدور مدعومة في ذلك من طرف النظام الكولونيالي. وللمفارقة فإن فرنسا بخلعها محمد الخامس عن العرش ونفيه، هي التي عملت على ضمان استمرار «الاحترام» و«الهيبة التقليدية للسلطان» حسب تعابير عقد الحماية. فالنظام الكولونيالي بجعله من السلطان «بطلا شعبيا حقيقيا»، خلق منه «ملكا وطنيا»، العنصر الذي كانت الملكية عاجزة لوحدها عن تحقيقه.

إن المطالب الدستورية لحزب الاستقلال سواء عند تأسيسه أو عشية الاستقلال، وكذا المواقف المتخذة من طرف محمد الخامس عشية خلعه عن العرش ولدى رجوعه من المنفى.. كلها تدل على تواجد ثقافة دستورية مبنية على مبدأ الملكية الدستورية وعلى «الهيبة التقليدية» للملك.

لكن هذه الثقافة لا تتضمن بالضرورة في نظر الملكية، مستلزمات ومقومات «الملكية الدستورية».

(3

بعد أن حطم الاستعمار الفرنسي دولة عبد القادر
وصفى النظام العشائري، قام نظام واجتماعي
[illegible] إنطلاقا
[illegible] يمكنها أن تشكل نواة لبلورة تصور هيكلي مؤسساتي
بالنسبة للوطنيين. لقد أصبح شخص عبد القادر رمزا للأمة الجزائرية
مستقل. لكن هذه الأخيرة لم تتمكن من التلاحم إنطلاقا من
إرث [illegible] مؤسساتي.

إن التحطيم الكامل للنسيج الاجتماعي القديم والذي
تزامن مع تحطيم الدولة، وقد تم بفضل الحلبة-في
التجزيء الاجتماعي الذي نفس إذ هدما التشتت الطويل
الذي عرفته الحركة الوطنية على كل تياراتها
عدد [illegible] والمستقلة الواحدة عن
الأخرى.

إن غياب تقليد سياسي وطني متجسد في
إستمرارية مؤسساتية ما قبل الاستعمار ضاعف من
جاذبية النموذج الفرنسي في نفس الوقت الذي دعم
فيه موقع الإسلام بالنسبة للوطنيين. ومن هنا نتج رد
فعل مضاد للاستعمار متراوح بين قطبين: [illegible]
«نزعة تقليد الغرب» و «نزعة الرجوع للتقاليد».
لقد تجسد هذا التراوح في تعددية التيارات التي شكل واحد
منها [illegible] مكانا محددا بين القطبين المذكورين.
وبعبارة أخرى، فإن كل تيار كتجسيد للتجزيء الاجتماعي،
يتميز على المستوى الإيديولوجي [illegible] بتبني
معين خاص [illegible] المستمدة [illegible] سواء من نزعة
«المعاصرة» أو من نزعة «الأصالة»، ولكن [illegible] بل سنكتفي
حول [illegible] بتحليل الطابع «التجزيئي» لهذه الثقافة وتحديد بعض ملامحها
بتسجيل الطابع «الشعبوي» الذي [illegible] على الحركة الوطنية
من خلال التطرق للتيار «الشعبوي» هو الذي نزح أكثر من غيره
منذ نهاية الثلاثينات. فهذا التيار، [illegible] يتجاوز الإنشطارات
بين اللغتين المذكورتين [illegible] بأنه كان
الإجتماعية الثقافية المرتبطة بتعددية أنماط الإندماج في الإقتصاد
الكولونيالي. لقد كان التيار «الشعبوي» يطرح [illegible] ناجحا
[illegible] يطمح للتعبير عن [illegible] عبر تقليص هذه الطامح إلى
مطامح أوسع جمهور ممكن [illegible] فاسمها المشترك الأصغر. هذا الأمر أدى إلى أرضية بقدر
واسع آفاقا [illegible] بقدر ما تواعدها الإجتماعية واسعة.

في نجم شمال إفريقيا إلى «MTLD»، كان المطلب المؤسساتي دائما في
[redacted] قلب به نائب التيار الشعبوي. وقد تركز هذا المطلب على مبدأ مجلس
منتخب بالاقتراع العام و دد دون تغيير في العرق أو الدين »، وتراوح بين صيغتين
مختلفتين: «البرلمان الجزائري»، مواجهة ود المجلس التأسيسي»، من جهة ثانية.
إن أطروحة دد البرلمان الجزائري» كانت تعبر ما بين 1936 و1939، عن
اختيار تاكتيكي يرمي لمواجهة التوجيه السائد المنبثق عن المؤتمر الإسلامي
ومشروع بلوم - فيوليت. وبدلا من فطح [redacted] مطلحي المساواة السياسية
وطعن مبادئ الديموقراطية البورجوازية، فإن «الشعبويون» على العكس
من ذلك يتبنوها لصالحهم لوضعها في خدمة دد الانعتاق». لكن هذا لا
يمنع أن الفكر المؤسساتي الليبرالي كان له تأثير عليهم. وبالتحديد، فإن مبادئ
مثل الاقتراع العام كانت جزءا لا يتجزأ من ثقافتهم السياسية باعتبارهم
حاملين لقيم [redacted] المساواة والجماعية الموروثة
للشعبوية. من هذا المنظور، كان شعار «البرلمان الجزائري» [redacted] متضمنا العداء
للشعبوية [redacted] مرتبطا بمفهوم سيادة الشعب.
الطابع التدرجي
في سنة 1946، فقد لمطلب «البرلمان الجزائري» [redacted]
مبرر وجود - لأن الليبراليون الجزائريون أصبحوا هم الآخرون يتبنون فكرة
دد التحرر». ومع ثم حصل تقدم حاسم [redacted] يتعلق بوضح شعار الاستقلال
و انتخاب دد مجلس تأسيسي» على جدول الأعمال. غير أن التحديد [redacted]
النسبي لمواصفات الدولة الجزائرية المقبلة لم يتم إلا في المؤتمر الثاني والأخير
لحركة الحريات الديموقراطية في أفريل 1953. فانتخاب المجلس التأسيسي بالاقتراع
العام وهو من طرف هيئة وحيدة دون تمييز «بين العرق أو في الدين»، سيؤدي
إلى دد تأسيس دولة جمهورية مستقلة، ديموقراطية واجتماعية». إن الإيديولوجية
الضمنية في هذا الطرح بقيت دون تغيير - بالنسبة لشعار «البرلمان الجزائري»
القديم. [redacted] لقد
كان أول المبادئ الأساسية التي تحدد هوية هذه الدولة هو: «دد الديموقراطية
من الشعب ولأجل الشعب كمصدر للسيادة».

إن الإلحاح المستمر على ضرورة تشكيل مجلس - برلماني أو تأسيسي - بالاقتراع
العام ودم دون تمييز في العرق أو في الدين» لم يكن مرتبطا بالدعوة لمفهوم «دد علماني
للأمة [redacted] يقطع الصلة [redacted] مع جزائر ما قبل الاستعمار. فالتيار الشعبوي،
دون أن يتبنى صراحة مواقف العلماء الإصلاحيين، دمج البعد الديني في ممارسته
بأخذ صيغ ورموز الإسلام الشعبي. لكن علاقته بالإسلام هاته لم تكن
فقط مجرد علاقة استعمال. فالتيار الشعبوي لم يكن يتبنى الأشكال
والرموز الإسلامية إلا إذا كانت تتوافق [redacted] من حيث الممارسة مع مثله
الأعلى التعادلي الجماعي.

أما جبهة التحرير [redacted] الوطني، فهي من حيث جذورها، كانت تبدو
كتعبير جديد عن التيار الشعبوي، جامعة حولها، تدريجيا، التيارات
الأخرى. أما مفهوم الدولة [redacted] والأمة التي كانت تحملها فقد
[redacted] كان يترك المجال مفتوحا أمام تفسيرات مختلفة باختلاف المرحلة الزمنية

التي يتم الرجوع إليها وباختلاف المظهر الذي يؤخذ من واقعها التعددي المتنوع غير أنه يمكن تعيين نواة صلبة [illegible] في هذا المفهوم مستمدة مباشرة من المشروع الشعبوي. فقد أصبح المطلب المؤسساتي الدستوري محصورا حول "قيام الدولة الجزائرية" وليس على انتخاب مجلس تشريعي لكنه كان يجمع بين نفس عناصر الطرح السابق: الطابع "الايمقراطي والاجتماعي" للدولة والسائرة في طريق التشكيل. رفض الثقافة العرقية والدينية والاستشهاد بـ "المبادئ الإسلامية". وإذا كانت المواقف الرسمية المتخذة منذ مؤتمر الصومام قد أثرت على البرنامج الأصلي بالإقلال من الإشارة إلى "المبادئ الإسلامية" فإن جبهة التحرير الوطني الجزائرية بهيئتها مع ذلك على مستوى الممارسة مع "تدبير تاكتيكي" حائل لها ممارسة النشاط الشعبوي من قبل.

إن شعار "الثورة من الشعب ولأجل الشعب" و"المجلس التأسيسي" والثقافة الدستورية الجزائرية عموما تنطلق رغم طابعها التجزيئي، من مبدأ واحد ألا وهو: سيادة الشعب. وعلى هذا المستوى فإنها تدمج النزعة الدستورية لكنها تفككها في ذات الوقت. ومن هنا يبدو مبدأ "السيادة الشعبية" كسلاح ذو حدين. فهو [illegible] يوفر طابعا دستوريا على اعتبار أن الحكم الدستوري هو "مجموعة أنظمة منظمة من طرف الشعب ومارس باسم الشعب..." لكنه عندما يأخذ مفهوم السيادة معنى مركزة السلطة (لصالح شخص أو جماعة) فإنه يتناقض مع التوجه الدستوري على اعتبار أن "ذو السيادة" لا [illegible] يمكن أن يعرقله أي شيء ولو كان دستوريا.

إن تعقد الثقافة الدستورية في [illegible] البلدان النامية [illegible] يحيلنا على طبيعة المشروع السياسي الذي [illegible] عملته [illegible] بلد على حدة. فهذا المشروع [illegible] "كان "محليا حقا" وعت صياغته من طرف "النخب" حيث أن هذه الأخيرة ترجمت عبر هذا المشروع المطامح المحلية الحقيقية انطلاقا من أدوات مستعارة من العالم الأوروبي الأمريكي" التي أثرت [illegible] بحكم وضعيتها. وعت هذه الترجمة من اتجاهين: فقد سعت النخبة لمطامح شعبوي الشعب بالتعبير عن نفسها لكن من خلال نظام من القيم يعبر بالدرجة الأولى عن مطامح النخبة ذاتها. بعبارة أخرى، يمكن القول بأن الطابع المنسجم بشكل أو بآخر، للمجهود النظري "تحيل إلى "مشاعر" قوية بالتأكيد لكنها جد متنوعة في نفس الوقت. الأمر الذي طبع [illegible] المفاهيم والمشاعر بنوع من الغموض. كعدم الفصل - إرادة أو لا إراديا - بين مفهوم الأمة [illegible] ومفهوم الوطن. وتجب الإضافة إلى أن [illegible] التوجه الوطني لم يؤدي فقط إلى اشتمالية أشكال من التضامن جد واسعة، بل تناغم

أيضا مع أشكال متدهورة لعصبيات إقليمية مع نوع قبلي أو جهوي.
إن هذه الملامح تبرز الإزدواجية كرديف لعدم انسجام
المجتمع الإجتماعي. لكنه الإزدواجية لا تشكل فراغا
لعدم الإنسجام. بل تساهم في عملية توحيد وائتلاف في مجتمع
قد فصلت فيه الجماهير إطاراتها التقليدية دون أن يوفر لها القطاع
العصري إمكانيات التكيف مع وضعها الجديد».

إن أبعاد الثقافة الدستورية تسمح بتوضيح الإختلال الدستوري
الذي لاحظناه من قبل. لكن لا يجب مع ذلك الخلط بين
الوضعيتين، بالإنطلاق مثلا من أن الإنفصام البين لقانون المؤسسات
السياسية هو تعبير عن القطيعة
داخل الثقافة الدستورية بين ما هو توجه دستوري وما هو
توجه تقليدي». فهذه النظرة الخاطئة تؤدي إلى القول
بأن الإنفصام الدستوري هو نتيجة لتناقض بين نموذج تنظيمي
«مستورد» ونموذج ثان مستمد أساسا من الإسلام السياسي.
وبكل تأكيد، فإنه لا يمكن تجاهل تأثير وحيوية الإسلام. لكن كون
الثقافة الدستورية متأثرة بالدين، لا يعني أن الإسلام
هو منبع القانون السياسي أو المحدد لشكل الحكم. فالإستشهاد
بالإسلام في الديباجيم واللجوء إلى الحكام للإجتهاد الإسلامي
لإعطاء الشرعية لبعض الإصلاحات لا تعني بالضرورة أن
الإسلام، دين الدولة، هو منبع القانون. فالقضية المطروحة
إذن تكمن في السؤال حول ما إذا كان الإسلام كثقافة وكتاريخ يتضمن
فعلا صيغة للدولة على أساس نموذج محدد. بهذا المعنى
فإن العلاقة بين الإسلام والسياسة تم جمع لاستمرارية
وتأكيد القيم الخاصة الروحية الإيجابية قيم
الأخوة والجماعة والوحدة. غير أن هذه القيم لا تحدد شكل
الدولة وفق نموذج يتبنى عنها ويجعل التشريع الدستوري
الحديث المجدور. لكن هذه القيم، مع ذلك ليست غير مهمة
كليا عن الإختلال الدستوري، على اعتبار أن الإستشهاد
السياسي بالإسلام يميل إلى أسباب هذا الإنفصام. وإذا كان
الإسلام، لا يحمل بما في الكلمة من معنى، نموذجا وحدويا للتنظيم
الحكم فإن الأشكال الإجتماعية التي عبر عنها ظهرت غير مهيئة مع التنظم
من النوع التمثيلي. فالمجتمعات العربية الإسلامية مركزية
«وليست تعددية»، بمعنى أن المصالح الإجتماعية في هذه المجتمعات ليست
منظمة بشكل مستقل. لكن هذه المجتمعات عرفت مع ذلك أشكالا
من التعددية تعبر عن الطابع الهزيل للوحدة: فالمصالح الوحيدة القادرة
على عمل مشترك هي مصالح الجماعات العرقية أو الدينية. بتعبير آخر
فإن على هذه المجتمعات التوفيق بين المركزية والتعددية ضرورات
تشريعية لتوعين من الإسلام مرتبطين بثمانية البنية
الإجتماعية. من هذا التمايز الأصل وحدة الدينية كدعوة لقيام

وحدوية. عكنها أن تعطي طابع الشرعية للمركزة. وينجم عن هذا القاعدة
أيضا، الإختلال الدستوري، باعتبار أن النزعة الدستورية تفترض
وجود مؤسسات إجتماعية مستقلة.